الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ39835ـدد

جلسة 2017/05/23

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد وكيل الجمهوريـة لـدى المحكمة الابتدائية في حق الحق العـــام بتاريخ **10 نوفمبر 2015** ضد المتهم ع.م. طعنا منه في الحكم الجنـاحي عـ**15/2014**ـدد الصـادر عن المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة إسـتئناف لاحكـام النـواحي الراجعـة لهـا بـالنظر بتـاريخ **03 نوفمبر 2015** والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد **39836** المقدم من الاستاذ ح.م. في حق منوبه المتهم ع.م. بتاريخ **11 نوفمبر 2015** ضد الحق العام طعنا منه في نفس الحكم الجناحي عـ**15/2014**ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائيـة ر بتـاريخ **03 نـوفمبر 2015**

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث تبين وأنه وجه إستدعاء لنائب الطاعن قصد تسلم نسخة قانونية من القرار المطعون فيه بتاريخ **05 ماي 2016** حسبما يتضح من الوصل عدد **373** المظروف بالملف ومرّ شهر على ذلك دون أن يتقدم إلى كتابة المحكمة للغرض

وحيث نص الفصل **261** م إ ج فقرة 4 و 5 أنه إذا لم يتقدم الطاعن أو من ينوبه إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إستدعائه لتسلم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه فإن طعنه يعد ساقطا

وحيث تبين وأن نائب الطاعن لم يتقدم إلى كتابة المحكمة لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في الاجل المضروب له قانونا لذلك الامر الذي يجعل طعنه ساقطا طبقا لمقتضيات الفصل 261 م إ ج فتعين لاجل ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وحيث قدم مطلب تعقيب السيد وكيل الجمهورية في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

<u>2/ من حيث الأصل</u>

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الحرس الوطني تحت عدد 47-3-11 بتاريخ 2011/09/16 أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ل. ظ. وأفادهم بأنه تعرض يوم 2011/09/15 إلى الاعتداء بالعنف الشديد من قبل المظنون فيهم ع.م. و ع. م. شهر ر. و س. م. و ع.م. و غيرهم وذلك عند تواجده بمنطقة (...) بمدينة (...) مضيفا بأن الاعتداء تم عليه بإستعمال الحجارة مما خلف له كسرا بيده اليمنى إضافة إلى أضرار بدنية أخرى وقد تم نقله على إثرها إلى المستشفى المحلي (...) أين تم إسعافه ومكنه طبيب الصحة العامة من شهادة طبية تبيحه راحة بـ90 يوما طالبا لاجل ذلك تتبع المعتدين عدليا ،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المظنون فيهم ع. م. و غيره على محكمة ناحية لمقاضاتهم من أجل الإعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حق ع. إبتدائيا حضوريا وغيابيا في حق من عداه بتاريخ **25 ديسمبر 2013 تحت عدد 40683** بسجن كل واحد منهم مدة 03 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم

وحيث وباستئناف **المتهم ع.** للحكم المذكور ، أصدرت المحكمة الابتدائية بـ في حقه حكمها **عدد 50/14 بتاريخ 21 أكتوبر 2014** القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في حق المتهم ع. وذلك بالحط من مدة العقاب البدني المحكوم بها عليه إلى شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث وبإعتراض **المتهم ع.** على الحكم الغيابي المذكور، قضت نفس المحكمة في حقه الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه **تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون** بمقولة أن المتهم سبق له إستئناف الحكم الابتدائي وقد قضت المحكمة في حقه نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي زالقضاء بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به فجاء حكمها محرفا للوقائع ومخالفا للقانون ، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المثار من النيابة العمومية و المأخوذ من ضعف التعليل

حيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك **أنه وبالرجوع إلى أوراق الملف أن نفس المحكمة كانت قضت في حق المتهم ع. تحت عدد 50/14 بتاريخ 21 أكتوبر 2014** نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في حقه وذلك بالحط من مدة العقاب البدني المحكوم بها عليه إلى شهرين إثنين **مما يترتب عليه آليا أنه وعند إعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور فإنه ينتفع بإعتراضه تطبيقا لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 182 م إ ج بحيث لا تتجاوز العقوبة البدنية المسلطة عليه الشهرين مثلما قضت به المحكمة في حقه غيابيا أو يقع تعديلها بعقاب أرفق غير أن محكمة القرار المنتقد بإقرارها للحكم الابتدائي في حقه والقاضي بسجنه مدة 03 أشهر قد خرقت الفصل 182 المذكور وأضرت بمصلحة المتهم الشرعية لكونها عكرت حالته دون وجه حق الامر الذي تثيره هاته المحكمة من تلقاء نفسها لمساسه بالنظام العام الاجرائي وحيث** ومن جهة أخرى ، فقد تبين من مراجعة أوراق الملف أنه سبق لنفس المحكمة أن قضت في حق المتهم بتاريخ 08 أفريل 2014 تحت عدد 15/14 **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى** وهو حكم أصبح باتا بحكم عدم طعن النيابة العمومية فيه مثلما يتضح من النسخة المجردة للحكم المذكور والشهادة عدد 760 في مضمون حكم جزائي المؤرخة في 10/29/ 2014 المظروفين بالملف مما يجعل تعهد المحكمة بالنظر في نفس الموضوع ثانية في غير طريقه وخارقا لقاعدة إتصال القضاء وهي قاعدة آمرة تهم النظام العام الاجرائي ومصلحة المتهم الشرعية الامر الذي يتعين معه النقض والاحالة

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب المتهم عصام شكلا و الحجز وقبول مطلب تعقيب السيد وكيل الجمهورية بـ شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه

وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الثلاثاء 23 ماي 2017** عن مجلس الدائرة الثانية عشر(**12**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــــرر

بتاريخه